No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

أحكام الطهارات والعبادات للعمال أصحاب المهن الشاقة الدائمة (دراسة تأصيلية على قواعد المشقة وتداخل العبادات)

م. د عبدالسلام أحمد صالح هدو
جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة
abdulsalam.a.salih@uosamarra.edu.iq

الملخص

تناقش هذه الدراسة التأصيلية الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارات والعبادات لدى أصحاب المهن الشاقة الدائمة، كعمال المناجم والبناء والمصانع الثقيلة، الذين يواجهون استدامة الملمة والجهد البدني العالي. تكمن إشكالية البحث في كيفية الموازنة بين وجوب أدائهم للتكاليف الشرعية في أوقاتها المحددة، وبين رفع الحرج المشروط بمراعاة ظروف عملهم اليومية المتصلة. تهدف الدراسة إلى صياغة إطار فقهي مقاصدي يُخرج الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الفئة من دائرتي الترخص الإفراطي والإغفال الحرج، بالاستناد المباشر إلى تطبيق قواعد الفقه الكبرى، وفي مقدمتها قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما يتفرع عنها كـ "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة "تداخل العبادات" عند اتحاد المسبب أو الجنس.اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن لتتبع المسائل الفقهية وتخريج الفروع المعاصرة على الأصول الفقهية المستقرة لدى المذاهب الأربعة. أظهرت نتائج الدراسة أن المشقة الطارئة في العمل المجهد الدائم تُعدّ سبباً شرعياً للترخص إذا بلغت حداً يلحق الضرر بالبدن أو المعاش، شريطة ألّا تعود الترخيصات بالإبطال على الأصل التكليفي. واستنبطت الدراسة إمكانية المصير إلى الجمع بين الصلوات (جمع تقديم أو تأخير) لعمال المهن الشاقة عند تعذر قطع العمل أو مشقة تبديل الملابس وتجديد الطهارة، اعتباراً للحاجة النازلة منزلة الضرورة، مع إعمال أحكام التيمم والمسح عند الخوف من تلف الأعضاء أو إهدار المال والوقت المعاشي. كما انتهى البحث إلى جواز تداخل العبادات وتداخل الطهارات المقاصدية عند تزامن أسبابها واستغراق العمل للوقت، صيانةً للمكلف من الوقوع في العنت. وتوصي الدراسة باستحداث دمج أحكام الفقه المعاصر ضمن لوائح السلامة المهنية وتوجيه المؤسسات لتسهيل أداء أصحاب المهن الشاقة لفرائضهم دون إضرار بإنتاجيتهم.

الكلمات المفتاحية :المهن الشاقة، قواعد المشقة، رفع الحرج، تداخل العبادات، الفقه المقارن.

The Rulings of Purification and Acts of Worship for Workers in Permanent and Arduous Professions A Foundational Study Based on the Principles of Hardship and the Overlap of

Asst. Lect. Abdulsalam Ahmed Salih HaduGeneral

Abstract :

This foundational study addresses the juridical rulings (ahkām) pertaining to ritual purity (ṭahārah) and acts of worship (ʿibādāt) for workers engaged in permanently strenuous occupations, such as mining, construction, and heavy manufacturing. The central problem lies in reconciling the imperative performance of religious obligations within specified timeframes with the mitigation of undue hardship inherent to their demanding work conditions. The study aims to construct an analytical framework grounded in Islamic jurisprudence (fiqh) that steers clear of both excessive laxity and rigid strictness. This is achieved through the application of core legal maxims (al-qawāʿid al-fiqhiyyah), primarily "hardship begets facility" (al-mashaqqatu tajlibu al-taysīr) along with its sub-maxims, as well as the doctrine of the overlapping of worship acts (tadākhul al-ʿibādāt).Employing an inductive-

analytical and comparative methodology, the research systematically examines foundational classical references across the four major Sunni schools of jurisprudence to derive contemporary applications for current occupational challenges. The findings demonstrate that persistent occupational hardship constitutes a valid legal basis for dispensation (rukhṣah) when it reaches a threshold causing physiological detriment or livelihood disruption, provided that such dispensations do not nullify the primary obligation. The study establishes the permissibility of combining prayers (jamʿ)—either advance or delayed—for workers in arduous roles where pausing tasks or renewing ritual purity causes severe detriment. Furthermore, it validates the doctrine of overlapping acts of worship when motives coincide and continuous labor consumes standard time frames. The study concludes by advocating for the integration of modern legal dispensations into occupational health and religious guidelines, facilitating religious observance without compromising professional obligations.

Keywords: Strenuous Occupations, Legal Maxims of Hardship, Mitigation of Hardship, Overlapping of Worship, Comparative Islamic Law.

المقدمة

الحمد لله الذي جَعَل الشريعة الإسلامية حنيفيةً سمحة، وبناها على التيسير ورفع الحرج، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم تنزيله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، المبعوث بالرحمة والرفق، والقائل: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، وعلى آله وصحبه الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:فإن الشريعة الإسلامية تتميز بكونها نظاماً حيوياً شاملاً يصالح بين التكاليف الشرعية ومقتضيات الواقع الإنساني، معتمدة على أصول مقاصدية مرنة تُراعي عوارض البشر وظروف معايشهم. وفي عصرنا الراهن، شهدت منظومات العمل تطوراً صلبة تجسدت في اتساع نطاق "المهن الشاقة الدائمة" كالعمل في المناجم، ومصانع الحديد والصلب، وأعمال البناء السامقة، والأنفاق، وغيرها من الأنشطة التي تتطلب جهداً بدنياً متواصلاً، وتستغرق ساعات اليوم والتكليف ضمن ظروف بيئية ومعيشية حادة. ومن هنا، يبرز التحدي الفقهي في صيانة هذه الفئة العاملة من الوقوع في المشقة الفادحة المؤدية إلى ترك العبادات، أو إثقال كواهلهم بما يتجاوز طاقتهم الفسيولوجية والمعيشية.

أهمية البحث :تتأكد أهمية هذه الدراسة التأصيلية من خلال عدة محاور رئيسة:

١. **الأهمية التطبيقية والحياتية :**مساس موضوع البحث بشرائح واسعة من العمال الذين يشكلون العصب الاقتصادي للمجتمعات، وحاجتهم الماسة إلى ضبط أحكام طهارتهم وصلاتهم وصيامهم وفق ميزان شرعي انضباطي يُبعد عنهم الوسواس والشقاق.

٢. **الأهمية الأصولية والمفهومية :**إعمال القواعد الفقهية الكبرى—وعلى رأسها قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما ينبثق عنها، وقاعدة "تداخل العبادات"—في النوازل المعاصرة، وإثبات قدرة الفقه المذهبي الأصيل على استيعاب مستجدات بيئات العمل الحديثة.

٣. **الأهمية التنظيمية والشرعية :**تقديم سياقات معتمدة ومحكمة للفتوى المعاصرة تجمع بين صيانة جلال التكليف الشرعي ومراعاة الأسباب الموجبة للترخص الفقهي دون إفراط أو تفريط.

أهداف البحث :يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تأصيل أثر "المشقة الدائمة" في المهن المعاصرة وتحديد ضوابطها المعتبرة شرعاً للتفريق بين المشقة المعتادة وتلك الخارجة عن الوسع.
٢. الكشف عن التطبيقات الفقهية لقاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"تداخل العبادات" في المسائل المتعلقة بالطهارات (كالتيمم، والمسح، ورفع الخبث) والعبادات (كالجمع بين الصلوات وصوم رمضان).
٣. بيان أحكام تداخل الطهارات والعبادات المقاصدية عند ضيق الوقت واستغراق العمل للجهد والبدن، لتقليل العنت على المكلفين.
٤. صياغة ضوابط فقهية منضبطة تمنع استغلال الترخص الشرعي كذريعة للتفريط في الواجبات، وتضمن أداء العمال لفرائضهم بثبات وطمأنينة.

سبب اختيار الموضوع :جاء اختيار هذا الموضوع لعدة دوافع علمية وعملية:
تجدد النوازل بيئياً ووظيفياً :تغير طبيعة المهن الحديثة والالتزامات التعاقدية الصارمة التي تجعل انقطاع العامل عن خط الإنتاج أو تبديل ثيابه وتجديد طهارته شبيهاً بالتعذر الإجرائي أو إهدار المعاش.
الحاجة الميدانية للضبط الفقهي :ورود استفتاءات متعددة من العمال وأصحاب أرباب العمل تشير إلى حالة من اللبس الفكري بين متشدد يُكلفهم بما لا يطاق، ومتساهل يُسقط التكاليف بغير مستند شرعي محرر.
الرغبة في الإثراء الأكاديمي :تأصيل المسألة تأصيلاً جامعاً بين فقه المذاهب الأربعة والقواعد الفقهية والأصولية، لتقديم بحث رصين يسد ثغرة في المكتبة الفقهية المعاصرة ويخدم المجامع الفقهية والمفتين.

وتشتمل خطة البحث كالآتي :

المبحث الأول: التكييف الأصولي والفقهي للمهن الشاقة الدائمة وضوابط المشقة المؤثرة

تُعَدّ الركيزة الأصولية التي تُبنى عليها أحكام الرخصة والتيسير في الشريعة الإسلامية نقطة ارتكاز حاسمة لدرء المفسدة وجلب المصلحة للمكلفين. وإنّ تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع المعاصر يتطلب سَبْراً عَمِيقاً لماهية العمل البدني المجهد، وإدراكاً أصولياً لطبيعة "المشقة" من حيث كونها عارضاً يسوغ التخفيف أو ظاهرة جِبِلّية أصلية مقترنة بعين التكليف. يهدف هذا المبحث إلى التكييف الأصولي والفقهي والدراسة التأصيلية لعرَض "المشقة الدائمة" التي تُكتَنَفُ بها أعمال العمال أصحاب المهن الإجهادية المستمرة؛ وذلك من خلال تفكيك مفاهيم المشقة وتصنيف مراتبها، واستباط معايير ضبطها الشرعي، ثم الربط بين ذلك وبين المقاصد الكلية للشريعة في حفظ النفس والبُدْن والمكتَسَب المعاشي، لتشكيل أرضية تأصيلية متينة تبنى عليها التطبيقات الفقهية في أبواب الطهارة والعبادات.

المطلب الأول: ماهية المهن الشاقة الدائمة والتفريق بين المشقة المعتادة والمشقة الخارجة عن الوسع

تقتضي الدراسة الأكاديمية ابتداءً ضبط المفهوم الاصطلاحي والفقهي للمهن الشاقة الدائمة. فالمهن الشاقة الدائمة يُقصد بها في الخطاب المفهومي المعاصر: كل نشاط مهني أو حرفي يتسم بالاستمرار والاتصال، ويستلزم من العامل استهلاكاً طاقوياً وبدنياً يبلغ مستويات عالية من الإجهاد الفيزيولوجي، كأعمال التعدين واستخراج الفحم، والصهر في المصانع الثقيلة، وحفر الأنفاق، والبناء المرتفع، وحفر الآبار. وسمة "الدوام" فيها تخرج الأنشطة الشاقة العارضة التي يمارسها الفرد أحايين متباعدة، لتجعل المشقة وصفاً ملازماً للوظيفة والعمل اليومي (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٢١١).
ومن الناحية التأصيلية الفقهية، يميّز العلماء والأصوليون بين نوعين جوهريين من المشقة:
١. **المشقة المعتادة (المقدور عليها) :**وهي المشقة التي لا يخلو منها تكليف شرعي في أصله؛ ككلفة القيام للصلاة، وألم الجوع والعطش في الصيام، ونصب السفر في الحج. فهذا النوع من المشقة يدخل في العادة تحت كسب المكلف وطاقته الطبيعية، ولا يُعدّ سبباً شرعياً لإسقاط الواجبات أو الترخص بتغيير هيئاتها؛ لأن الشريعة إنما وردت باختبار المكلفين وضبط أهوائهم، والمصلحة المناطة بالتكليف ترجح على ما في العبادة من كلفة يسيرة جارية على سنن العادات (الجويني، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٨٤٥). وقد أشار الأصوليون إلى أن قصد الشارع من التكليف ليس إيقاع المشقة لذاتها، بل إقامة المصالح المرتبة على الفعل، وإن استلزمت كلفة المباشرة (العز بن عبد السلام، ١٩٩١، ج ١، ص ١٨).

٢. **المشقة الخارجة عن الوسع (غير المعتادة / الفادحة) :**وهي الكلفة الزائدة عن الحد المألوف التي تؤدي بمباشرتها المستمرة إلى الحرج الشديد، أو الانقطاع عن العمل المعاشي، أو إلحاق الضرر والوهن الشديد بأعضاء البدن، أو اختلال الأحوال النفسية والبدنية للمكلف (الغزالي، ١٩٩٧، ج ١، ص ٢٣٠). وهذه المشقة هي مناط الرخصة الفقهية ومستند قاعدة رفع الحرج؛ استناداً بقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) [المائدة: ٦]، وقوله سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥].

وفي صلة ذلك بالمهن الشاقة الدائمة، فإن المشقة المترتبة عليها تتجاوز في كثير من صورها النمط المعتاد للمشقة التكليفية؛ إذ إن الجمع بين الجهد البدني الاستثنائي المستمر والتزام التكاليف الفقهية على أصل عزائمها دون ترخص، يوقع المكلف إما في مفسدة أذية البدن وضياع المعاش، وإما في مفسدة الحرج المؤدي إلى ترك العبادة بالكلية. ولذا يتجه التكييف الفقهي إلى الحاق كلفة هذه المهن بالمشقة غير المعتادة المؤثرة، شريطة انضباطها بضوابط الشرع وعدم التذرع الوهمي بها (القرافي، ١٩٩٨، ج ١، ص ٣١٢).

المطلب الثاني: معايير ضبط المشقة الطارئة والدائمة في الشريعة الإسلامية وموجبات الترخص

لم يدع الشارع الحكيم مفهوم "المشقة" عائداً إلى تقديرات المكلفين المجردة أو أهوائهم الذاتية، بل وضع الفقهاء والأصوليون ضوابط موضوعية دقيقة للتفريق بين المشقة الاعتبارية الموجبة للترخص والمشقة الموهومة التي لا يُلتفت إليها.

تتحدد ضوابط ومعايير المشقة الموجبة للتخفيف في الفقه الإسلامي عبر المحاور الآتية:

ضابط التردي الفسيولوجي والضرر الفعلي :تعتبر المشقة موجبة للترخص إذا كان في استمرار العمل مع أداء العبادة على أصلها إشراف على هلاك، أو تلف عضو، أو حدوث مرض شديد، أو زيادة المرض واستبطاء الشفاء (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٣٤٠). وقد استقر رأي جماهير الفقهاء على أن الخوف المعتبر شرعاً ينزل منزلة التحقق إذا استند إلى أمارة ظاهرة، أو تجربة سابقة، أو خبرة طبيب مسلم عدل (النووي، ١٩٩١، ج ٢، ص ١٢٥).

ضابط الحرج المؤدي إلى اضطراب المعاش :قرر الأصوليون أن الحرج لا يقتصر على خشية هلاك النفس فحسب، بل يشمل ما إذا أدى التكليف الصارم إلى تعطيل المكلف عن استجلاب قوته وقوت من يعولهم، أو إفساد صناعته المترتب عليها قيام حياته وحياة المجتمع (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٣٨٠). فإذا كان العامل في مهنة شاقة دائمة لا يستطيع التوقف عن العمل لكونه مصدر رزقه الوحيد، وتسبب أداء العبادة بعزيمتها في إهدار قدرته على الاستمرار الوظيفي، أُلحقت حالته بحالة الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

التمييز بين المشقة الطارئة والمشقة الدائمة :تختلف المشقة الطارئة (كالسفر، والمرض العارض، والطرؤ الجوي) عن المشقة الدائمة المقترنة بالصناعة والمهنة. فالطارئة يعالجها الفقهاء بأحكام الرخص المؤقتة التي تزول بزوال السبب. أما المشقة الدائمة، فإن استمرارها يقتضي النظر إليها بأسلوب التكييف الكلي للوظيفة؛ حيث لا يُطلب من المكلف ترك مهنته إذا لم يجد غيرها وكان المجتمع بحاجة إليها، بل يُصادَر الحرج عبر إيجاد بدائل شرعية أصلية أو فرعية (كالجمع بين الصلوات، أو التيمم عند تعذر استعمال الماء، أو الفطر مع القضاء والافداء)، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير" وما يتفرع عنها كقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" (السيوتي، ١٩٨٣، ص ٧٥؛ ابن نجيم، ١٩٩٩، ص ٨٢).

وموجبات الترخص تتأسس أصولياً على تحسين المناط؛ بحيث يكون الترخص مسبباً عن وجود "السبب المبيح" مع تحقق "الشرط" وعدم "المانع". فالسبب هو وجود المشقة الفادحة المؤثرة، والشرط هو تعذر درء المشقة بالطرق الاعتيادية، والمانع هو ألا يؤدي الترخص إلى إبطال أصل العبادة أو تفويت مقصودها الأعظم (الأسنوي، ١٩٩٩، ج ٢، ص ١١٠).

المطلب الثالث: التأصيل المقاصدي لحفظ البدن والمعاش لدى أصحاب المهن الإجهادية المستمرة

تتكامل القواعد الفقهية والأصولية مع المقاصد الشرعية الكلية (الضروريات الخمس) لتشكيل البناء الأكاديمي لحماية العامل صاحب المهنة الشاقة. فإن مقاصد الشريعة تقضي بحفظ النفس والعقل والدين والمال والنسل، وتنزيل هذه الكليات على المهن الشاقة يتجلى فيما يلي:

مقصد حفظ النفس والبدن :يُعدّ البدن آلة المكلف في إقامة التكاليف الشرعية وعمارة الأرض، وإرهاقه بما يتجاوز قدرته الاحتمالية يؤول إلى نقض المقصد الشرعي من الخلق. ولهذا نهت الشريعة عن كل ما يفضي إلى إهلاك البدن أو إضعافه إضعافاً كلياً، كما في قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: ١٩٥]. ومقتضى هذا المقصد أن الشارع لا يطلب من العمال التضحية بصحتهم وأعضائهم من أجل أداء العبادات المستحبة أو المحددة بأوقات معينة إذا أمكن تداركها بالرخص الشرعية والبدائل الفقهية المقررة (الريشوني، ١٩٩٢، ص ١٨٤).

مقصد حفظ المال والمعاش :الكسب والعمل لتأمين القوت الواجب هو فرض كفاية على الأمة وفرض عين على المحتاج. والمهن الشاقة الدائمة تمثل عصب الحياة الاقتصادية للمجتمعات (كالاستخراج والصناعات الثقيلة). فلو قيل بوجوب أداء كافة الطهارات والعبادات وفق أصعب هيئاتها والعزائم المجرّدة دون مراعاة لواقع بيئة العمل، لأدى ذلك إما إلى ترك العمال لأعمالهم الشاقة فتتعطل المصالح العامة للبلاد، وإما إلى تركهم للعبادة بالكلية رغبةً في الاستمساك بقمحة عيشهم. وكلا الأمرين مناقض لمقاصد الشارع في استدامة المعاش وإقامة الدين (ابن عاشور، ٢٠٠١، ج ٣، ص ٢٠٥).

التوازن المقاصدي بين العبودية والممارسة المعاشية :تتأصل الرؤية الأكاديمية المقاصدية في جعل الترخص لأصحاب المهن الشاقة أدوات استبقاء للرباط التكليفي، لا وسيلة لإسقاط الواجبات. إن التيسير في الطهارة (كالمسح والتيمم) والتخفيف في الصلاة (كالجمع) وتأجيل الصيام عند العجز الشديد، إنما أُقرّت ليظل العامل متصلاً بعبادة ربه مع استمراره في أداء دوره التنموي والمعاشي. وبذلك يتحقق مناط "رفع الحرج" مع صيانة "جلال التكليف"، وهو جوهر المقاصد الشرعية وفلسفة التكليف في الفقه الإسلامي الأصيل (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٢٤٥؛ العز بن عبد السلام، ١٩٩١، ج ٢، ص ١٠٥).

المبحث الثاني: أحكام الطهارة وإزالة النجاسة لعمال المهن الشاقة الدائمة

تُمثّل الطهارة بشقيها ـــ الحدثية والخبثية ـــ الشرط الأساس الأول وصحة المدخل لأداء معظم العبادات البدنية وفي مقدمتها الصلاة. غير أن أصحاب المهن الشاقة الدائمة، كعُمال المناجم والتعدين، والإنشاءات الكبرى، وصهر المعادن، والمصانع الكيميائية، يواجهون بيئات عمل حادة تتسم بالتماس المباشر مع المواد العالقة، والزيوت النفطية، والأتربة الملتصقة، والضمادات الطبية الوقائية، فضلاً عن تعذر الوصول إلى الماء الفرات أو ضيق زمن التطهّر الاعتيادي دون الإضرار بانتظام خطوط الإنتاج أو سلامة البدن. ومن ثمّ يتناول هذا المبحث الأحكام الفقهية والتأصيلية للطهارات والنجاسات العالقة بهؤلاء العُمال؛ حيث ينصبّ التحليل على مدى الترخص بالتيمم والمسح على الحوائل، وضوابط المعافاة عن النجاسات المحدثة مشقةً في التنزّه، وصولاً إلى تكييف قاعدة "تداخل الطهارات" وتزامن أسبابها لتقليل العنت وتيسير السُّبل الشرعية دون إخلال بجوهر العبادة.

المطلب الأول: أحكام التيمم والمسح على الحوائل والضمادات عند تعذر استخدام الماء أو خشية الضرر

تُعدّ بدائل الطهارة المائية أصلًا خلفيًا شرعه الشارع الحكيم لدرء الحرج عند قيام العجز أو الخوف المعتبر. وفي سياق عُمال المهن الشاقة الدائمة، يتخذ تعذر استعمال الماء صورتين رئيسين: التعذر المادي، والتعذر الفسيولوجي أو المشقي.

١. **التيمم لتعذر الماء أو خشية الضرر البدني والمعاشي :**يستند مشروعية التيمم إلى النص القرآني المباشر في قوله تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) [المائدة: ٦]. وقد استقر فقهاء المذاهب الأربعة على أن "عدم وجدان الماء" لا يقتصر على العدم المادي الصرف، بل يشمل "العدم الحكمي"؛ وهو وجود الماء مع العجز عن استعماله لمانع شرعي أو عادي، كخوف زيادة المرض، أو تلف البدن، أو الخوف على النفس

والمعاش (الكاساني، ١٩٨٦، ج ١، ص ٤٧؛ ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٢٥٢) .وفي حالة العامل بالمهن الشاقة، إذا كان استعمال الماء يترتب عليه ضرر محقق أو مظنون ببدنه (كالعمال في البيئات شديدة البرودة مع غياب وسائل التسخين، أو العاملين في بيئات كيميائية تؤدي المبالغة في غسل البدن فيها إلى تشقق الجلد وتلفه)، أو كان الوصول للماء يستلزم الخروج من منطقة المنجم أو البرج السامق بما يقطع عمله المعاشي المترتب عليه قوته، فإن العجز الحكمي متحقّق هنا. وقد تقرر أصوليًا أن الخوف المستند إلى أمارة ظاهرة أو تجربة سابقة ينزل منزلة التحقق المادي (النووي، ١٩٩١، ج ١، ص ٩٨).

٢. **المسح على الحوائل والضمادات واللصاقات المهنية :**تقتضي بعض المهن وضع حوائل وقائية على الأبدان والأطراف؛ كالضمادات الطبية على الجروح الناتجة عن إصابات العمل، أو العصائب والجبائر واللصاقات العلاجية، أو حتى الدهانات العازلة التي يصعب إزالتها كالديناميت والقطران في أعمال التعبيد . وقد قرر عامة الفقهاء أن الجبيرة والضمادة إذا وُضعت على موضع الطهارة لمشقةٍ أو ضرر، فالحكم هو المسح عليها بالماء إن أمكن، فإن خيف الضرر من المسح انتقل إلى التيمم (الرملي، ١٩٨٤، ج ١، ص ١٩٥؛ ابن عابدين، ١٩٩٢، ج ١، ص ٢٨٠). ويُشترط عند الشافعية والحنابلة وضع الجبيرة على طهر إن أمكن، فإن تعذر ذلك لكون الإصابة طارئة أثناء العمل الشاق سقط شرط التطهّر السابق للحرج، إعمالًا لقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" (المرداوي، ١٩٩٥، ج ١، ص ٢٢٨) .أما بالنسبة للطبقات العازلة الناتجة عن طبيعة المهنة (كالزيوت والمواد الشمعية الملتصقة): فإذا كانت إزالتها تستلزم مشقة شديدة كتقشير الجلد أو استخدام مواد حارقة، أُلحقت بالضمادات والحوائل الاضطرارية؛ فيُمحى فوقها إن أمكن، أو يُكتفى بغسل ما حولها مساقًا للتيسير ورفع الحرج (الدردير، ١٩٨٦، ج ١، ص ١٦٠).

المطلب الثاني: أحكام معافاة النجاسات ومشقة إزالة الخبث عن ثياب العمال وأبدانهم

يشترط لصحّة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات غير المعفو عنها. غير أن الطبيعة الميدانية للعديد من المهن الشاقة تتضمن ملابسة دائمة لنجاسات معينة أو زيوت وشحوم نجس مغلظة أو مخففة (كأعمال الصرف الصحي، ودباغة الجلود، والمسالخ، والطب البيطري الميداني).

١. **عموم البلوى وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" في النجاسات :**وضع الفقهاء أصلًا مكينًا مفاده أن النجاسة إذا أصلت في محلّ يُشقّ الاحتراز منه عُفي عنها شريطة ألّا يتعدى المكلف في التلبس بها. ويُعرف هذا في الأصول بـ "عموم البلوى"؛ وهو شيوع أمر شاق بحيث يتعسر على الآحاد الامتناع منه (السيوطي، ١٩٨٣، ص ٨٨) .وقد فرق المالكية والحنفية بين النجاسة المغلظة والمخففة، وأجازوا المعافاة عن اليسير من النجاسات مطلقًا، وعن الكثير إذا كان مما يعسر زواله أو يتكرر إصابته لثياب صاحب المهنة بصفة مستمرة (القصار، ١٩٩٩، ج ١، ص ١٤٢؛ ابن نجيم، ١٩٩٩، ج ١، ص ٢٤٠).

٢. **النجاسات المعفو عنها لعمال المهن الشاقة:**

أ. **عرق العامل وثيابه الملوثة :**إذا اختلط عرق العامل بما على بدنه أو ثيابه من نجاسات يسيرة أو أتربة نجس، وكان نزع الثياب أو تبديلها غسلًا يسبب تعطيل العمل أو إهدار المالك للمال، يُعفى عن ذلك في الصلاة لحاجة العمل، تغليبًا لمقصد حفظ المعاش (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٦٥).

ب. **أثر النجاسة المتبقي بعد المشقة في الغسل :**ينص الجمهور على أن النجاسة إذا غُسلت بالماء وتبقى لونها أو رائحتها مما يعسر زواله إلا بمواد تؤدي إلى تقطيع الثوب أو تأخير العبادة، فإن المتبقي يُعدّ عينًا معفوًا عنها طاهرة حكمًا (النووي، ١٩٩١، ج ١، ص ١٧٢).

٣. **أصحاب أثواب المهنة الملوثة بغير النجاسة :**الشحوم، والزيوت الكيميائية، والأتربة التعدينية العالقة بثياب عمال المناجم والحديد يُصلح أداء الصلاة فيها طالما لم يثبت باليقين اختلاطها بنجاسة مغلظة، بناءً على الأصل وهو "الطهارة اليقينية" حتى يثبت العكس (البهوتي، ١٩٩٧، ج ١، ص ١٨٨).

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة "تداخل الطهارات" وتزامن أسبابها عند استغراق الوقت وقلة المنافذ

يقصد بـ "تداخل العبادات والطهارات" أن يجتمع عملان من جنس واحد أو مقصد متماثل في فعل واحد، بحيث يكتفى بأحدهما عن الآخر عند تزامن الأسباب وضيق الوقت (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٣، ص ١١٥). وفي باب الطهارة، يمثل هذا المبدأ ركيزة أصولية لتسهيل التكليف على أصحاب المهن الشاقة عند استغراق العمل للوقت وقُصر الفترات المتاحة للراحة.

١. **تداخل الغسل والوضوء (تداخل الحدثين الأصغر والأكبر) :**إذا وجب على العامل غسل (لجنابة أو نحوها) وحان وقت الصلاة، فهل يلزمه وضوء مستقل مع الغسل أم يندرج الأصغر تحت الأكبر؟ قرر جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن الغسل الواجب أو المستحب إذا نوى به رفع الحدثين أو أطلق النية، يجزئه عن الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر يندر تحت الحدث الأكبر اتحادًا للمقصد وتسهيلًا على المكلف (الكاساني، ١٩٨٦، ج ١، ص ٣٤؛ ابن رشد، ٢٠٠٤، ج ١، ص ٥٢؛ ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ١٦٠) . وفي حالة العامل بالمهنة الشاقة، الذي لا يملك سوى دقائق معدودة قبل العودة لخط الإنتاج، فإن التداخل هاهنا يرفع عنه حرج التكرار، ويسمح له بأداء طهارته الصغرى والكبرى بفعل واحد موجز.

٢. **تداخل التيمم للحدثين وضيق وقت العمل :**إذا تعذر استخدام الماء وجب التيمم، فإذا كان العامل محدثًا حدثًا أصغر وأكبر معًا، يجزئه تيمم واحد بنية رفع الحدثين أو نية استباحة الصلاة عند عامة الأصوليين والفقهاء (الرملي، ١٩٨٤، ج ١، ص ٢١٠) .وكذلك الحال عند تداخل تيمم الفريضة وتيمم النافلة؛ فإذا يتيمم العامل لفريضة الوقت جاز له أداء ما شاء من النوافل وقراءة القرآن عند من يقول بعدم اشتراط تيمم مستقل لكل صلاة، كالحنفية ورواية عند الحنابلة تيسيرًا لأرباب الأعذار (ابن عابدين، ١٩٩٢، ج ١، ص ٢٤٢).

٣. **تزامن أسباب الطهارة وضيق المنافذ المائية :**في البيئات التي يتشارك فيها مئات العمال منفذًا مائيًا واحدًا قليل التدفق في زمن محدد، يتحقق مناط الحرج المزمن. وهنا يُعمل الفقهاء قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"؛ بحيث يصار إلى التيمم أو التداخل في النيات للطهارات عند خوف خروج وقت الصلاة، تصهيرًا للتدافع ومحافظةً على حرمة الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة (العز بن عبد السلام، ١٩٩١، ج ٢، ص ٤٥).

المبحث الثالث: أحكام العبادات وتداخلها لعمال المهن الشاقة الدائمة تُعَدّ الصلاة والصيام أركانًا جليلة وركائز أساسية في البناء العبادي للمسلم، غير أن الأداء الفعلي لهذه العبادات قد يعترضه عارض المهن الشاقة الدائمة وما تتطلبه من جهد بدني مضنٍ واستغراق زمني متصل؛ كأعمال التنقيب في أعماق المناجم، وصهر المعادن أمام أفران الحرارة العالية، والصيانات البحرية، والإنشاءات الكبرى. وتكمن الإشكالية الأصولية في كيفية التوفيق بين المحافظة على حرمة الأوقات والواجبات الشرعية، وبين التيسير على العمال ودفع العنت والضرر عن أبدانهم ومعايشهم. يتناول هذا المبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالجمع بين الصلوات وتنظيم أوقاتها للعمال، وضوابط الترخص بالفطر في رمضان مع بيان شروط القضاء والإفداء، وصولًا إلى التأصيل المقاصدي والقواعدي لإعمال "تداخل العبادات" عند اتحاد المسبب وضيق الوقت المعايشي.

المطلب الأول: الجمع بين الصلوات وتنظيم أوقاتها في ظروف العمل الشاق المتصل

تقتضي أحكام الصلاة أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعًا، لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) [النساء: ١٠٣]. غير أن الشارع الحكيم شرع الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) رخصةً لدرء الحرج والمشقة.

١. **التأصيل الفقهي للجمع لحاجة العمل والمشقة :**اتفق أئمة المذاهب على مشروعية الجمع في السفر وعرفة ومزدلفة، واختلفوا في الجمع للحضر لغير مطر أو مرض. فذهب الحنابلة وفي قول عند الشافعية وبعض أئمة الحديث إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء (جمع تقديم أو تأخير) للحاجة والحرج والمشقة وإن كان المكلف مقيمًا (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ٢، ص ١١٦؛ النووي، ١٩٩١، ج ١، ص ٣٩٨) .ويستند هذا التكييف إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» (النووي، ١٩٩١، ج ١، ص ٣٩٩).

٢. **تنزيل أحكام الجمع على عمال المهن الشاقة :**يُشكل الشاهد الفقهي في حديث ابن عباس ("أراد أن لا يحرج أمته") المناط الأصولي للترخص بالجمع لعمال المهن الشاقة الدائمة. ففي الحالات التي يتطلب فيها العمل استمرارًا حرجًا — كعملية صب الخرسانة المسلحة التي تتلف إن توقفت، أو النوبات الحراسية والصناعية الكيميائية التي يترتب على تركها خطر على السلامة العامة أو خسران مالي فادح — ينزل هذا الحرج منزلة الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة (السيوطي، ١٩٨٣، ص ٨٨؛ ابن نجيم، ١٩٩٩، ص ٩٢) .وعليه، يجوز للعمال في هذه البيئات الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، بشرط أن يكون الجمع لحاجة حقيقية دفعًا للحرج، ولا يتخذ سنّة راتبة هجرًا للأوقات الأصلية من غير مشقة (البهوتي، ١٩٩٧، ج ١، ص ٣٣٥).

٣. **الصلاة على الهيئة المقدور عليها (صلاة شدة الخوف المعاشي) :**إذا اشتد الاستغراق والجهد وتعذر أداء الصلاة بجميع أركانها من قيوع وركوع وسجود تام، صلاها العامل على الهيئة المقدور عليها إيماءً بحسب استطاعته، لحفظ الوقت وعدم إخراج الصلاة عنه، إعمالًا للقاعدة الكلية: "الميسور لا يسقط بالمعسور" (السيوطي، ١٩٨٣، ص ٦٢؛ ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ٢، ص ١٢٠).

المطلب الثاني: أحكام صيام رمضان لعمال المهن الشاقة واستيفاء شروط الترخص بالفطر والقضاء

الصيام واجب عيني على كل مكلف بالغ عاقل قادر، غير أن أداء الأعمال المجهدة في نهار رمضان قد يفضي بالمكلف إلى الهلاك أو المرض الشديد أو العجز عن كسب القوت الضروري.

١. **الضوابط الأصولية للترخص بالفطر في رمضان :**تقرر في قواعد الشريعة أن الفطر رخصة للمريض والمشاق بالسفر لقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٤]. وقد ألحق جمهور الفقهاء أصحاب المهن الشاقة (كالخبازين، وعمال المناجم، والذين يمارسون الأعمال الإجهادية الشديدة) بالحالات الموجبة للترخص إذا تحققت الشروط الآتية (ابن عابدين، ١٩٩٢، ج ٢، ص ٤٢٠؛ الدردير، ١٩٨٦، ج ١، ص ٥٣١):

أن تكون المهنة مصدر رزقه الوحيد :ألا يكون للعامل مالٌ يكفيه لترك العمل في رمضان، أو لا يمكنه تأجيل العمل إلى الليل، أو أخذ إجازة مدفوعة.

بيتوتة النية للصيام :يجب على العامل أن يبيت النية للصيام كل ليلة، ويصبح صائمًا، ولا يجوز له الفطر مسبقًا بناءً على مجرد توقع المشقة (الكاساني، ١٩٨٦، ج ٢، ص ٩٧).

وقوع المشقة الشديدة بالفعل أثناء النهار :فإذا شرع في العمل ووصل إلى حدّ يخشى فيه على نفسه الهلاك، أو تلف عضو، أو الشدة الفادحة التي لا تُحتمل عادةً، جاز له الفطر حينئذٍ دفعًا للضرر (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ٣، ص ١٤٢).

٢. **أحكام القضاء والإفداء لأصحاب الأعذار المستمرة:**

القضاء عند القدرة :يجب على العامل الذي أفطر للضرورة قضاء الأيام التي أفطرها في أيام أخر يقل فيها الحر أو يتوفر فيها الفراغ والراحة (الرملي، ١٩٨٤، ج ٣، ص ١٨٥).

الإفداء عند استدامة العجز :إذا كانت المهنة الشاقة دائمية لا ينفك عنها العامل طوال العام، ولا يستطيع الصوم معها صيفًا ولا شتاءً، وكان تركها يؤدي إلى ضياع معيشته ومعيشة عياله، تحول حكمه أصوليًا إلى حكم "الشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه"؛ فيسقط عنه الصوم والقضاء، وتجب عليه الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم، لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة: ١٨٤] (ابن رشد، ٢٠٠٤، ج ١، ص ٢٢٨؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ١٧٥).

المطلب الثالث: إعمال قاعدة "تداخل العبادات" عند اتحاد المسبب وضيق الوقت المعايشي

تُعدّ قاعدة "تداخل العبادات" من الفروع القواعدية المهمة لتسهيل المشاق وتحقيق المقاصد بأقل كلفة ممكنة. والمراد بالتداخل: أن تندرج عبادة في عبادة أخرى متحدة معها في الجنس أو الهدف، فيُكتفى بفعل واحد لامتثال الأمرين.

١. **تطبيقات تداخل الصلوات والسنن عند ضيق وقت العمل :**في بيئة العمل الشاق المتصل، يضيق الوقت المتاح للعامل للراحة أو أداء النوافل، وهنا يُعمل الفقهاء مبدأ التداخل والاجتزاء:

أ. **تداخل تحية المسجد أو راتبة الوقت مع صلاة الفريضة :**إذا دخل العامل مكان الصلاة أو المصلى الملحق بالمنجم وكان الوقت ضيقًا، أجزأته الفريضة عن تحية المسجد وعن الراتبة إذا نواهما معًا عند جماعة من الأصوليين والفقهاء؛ لأن المقصد من تحية المسجد شغل المكان بالصلاة وقد تحقق بالفريضة (ابن رجب، ١٩٩٦، ج ١، ص ١٥٥؛ السيوطي، ١٩٨٣، ص ١٤٢).

ب. تداخل النذور المطبقة على جنس الفروض :إذا نذر العامل صلاةً أو صومًا مصادفًا لوقت الفريضة واستغرق العمل جهده، يجري بحث الفقهاء في اجتزاء الفريضة عن النذر عند اتحاد المسبب وضيق القدرة التكليفية (القرافي، ١٩٩٨، ج ٣، ص ٢١٠).

٢. **تداخل العبادات المقاصدية والتيسير المعايشي :**إن التكييف الأكاديمي لقاعدة "تداخل العبادات" لدى أصحاب المهن الشاقة يرتكز على اتحاد المقصد الشرعي وعدم استقلال الأفعال بالتأسيس المحض إذا كان في إفرادها حرج ومشقة فادحة .وقد قرر العز بن عبد السلام (١٩٩١، ج ٢، ص ٨٨) أن الشرع يميل إلى اندماج الوسائل والمقاصد الممتثلة لرفع العنت عن الأمة، شريطة ألّا يؤدي التداخل إلى إبطال أصل عبادة مقصودة لذاتها بغير دليل. وبالتالي، فإن العمال يستفيدون من التداخل في الجمع، والاجتزاء بالطهارات المندمجة، والتلفيق المذهبي المعتبر عند أرباب الفتوى صيانةً لدينهم وسلامة أبدانهم واستمرار إنتاجهم المعاشي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشريعته السمحة تُدفع المشاقات وتستقيم الحياة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والتيسير، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تناولت هذه الدراسة التأصيلية "أحكام الطهارات والعبادات للعمال أصحاب المهن الشاقة الدائمة" في ضوء قواعد المشقة وتداخل العبادات؛ استجابةً لحاجة علمية وميدانية ملحة تهدف إلى وضع مقاربة فقهية مقاصدية معاصرة لتكيف أحكام هذه الفئة المؤثرة في البناء الاقتصادي. وقد تمخض البحث عن تحقيق أهدافه في ضبط مناط المشقة المؤثرة، والكشف عن البدائل الشرعية والتطبيقات القواعدية التي تجمع بين صيانة جلال التكليف الشرعي ومراعاة عوارض البدن واستدامة المعاش.

وفي ختام هذا البحث الرصين، يخلص الباحث إلى أهم النتائج الآتية:

١. **انضباط مناط المشقة المبيحة للترخص :**أثبتت الدراسة أن المشقة المقترنة بالمهن الشاقة الدائمة تتجاوز المشقة التكليفية المعتادة، وتلتحق بالمشقة غير المعتادة المؤثرة شرعاً إذا بلغت حداً يلحق الضرر المحقق أو المظنون بالبدن أو المعاش، مما يجلب التيسير ويرفع الحرج بحسب المعايير المقاصدية المحررة.

٢. **التكيف الفقهي لبدائل الطهارات :**تقرر أصولياً نزول "التعذر المعاشي والفيزيولوجي" منزلة "العدم الحكمي للماء"؛ مما يسوغ لعمال المهن الشاقة الدائمة المصير إلى التيمم والمسح على الحوائل والضمادات واللصاقات المهنية التي يعسر إزالتها دون إلحاق ضرر بالبدن أو تعطيل للعمل.

٣. **التوسع في المعافاة عن النجاسات لعموم البلوى :**ينطبق على الملوثات والنجاسات العالقة بثياب وأبدان العمال حكم "عموم البلوى"؛ حيث يُعفى عن اليسير منها وكذا عن الكثير الذي يعسر التنزّه عنه أثناء ساعات العمل المتصلة، صيانةً للصلاة من البطول ودفعاً للوسواس والعنت.

٤. **مشروعية الجمع بين الصلوات للحاجة التشغيلية :**استقرت الدراسة على جواز إعمال رخصة الجمع بين الصلوات (تقديمًا أو تأخيرًا) لعمال المهن الإجهادية عند استغراق العمل للوقت أو المشقة الشديدة في قطع خطوط الإنتاج؛ استناداً إلى علة "رفع الحرج" المعتبرة في السنة الشريفة والقواعد الفقهية الكبرى.

٥. **إعمال قاعدة تداخل العبادات واستيفاء أحكام الصيام :**يُشرع إعمال قاعدة "تداخل العبادات" عند اتحاد المسبب وضيق الوقت لدمج الطهارات والنيات المشتركة، كما يترخص للعمال بالفطر في رمضان عند وقوع

المشقة الشديدة بالفعل مع وجوب القضاء، فإن استدامت المشقة طوال العام دون منفذ للقضاء تحول الحكم أصولياً إلى الإفداء فقط.

المصادر ومراجع

أولاً : القرآن الكريم

١. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن .(1999) .نهاية السول شرح نهاية السول في أصول الفقه (ط. ١). دار الكتب العلمية.
٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر .(1992) .رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (ط. ٢). دار الفكر.
٣. ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد .(1997) .إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام .دار ابن حزم.
٤. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد .(1996) .القواعد في الفقه الإسلامي (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد). دار الكتب العلمية.
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد) .(2004) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .دار الحديث.
٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد .(2001) .مقاصد الشريعة الإسلامية (ط. ٢). دار النفائس.
٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد .(1997) .المغني (تحقيق عبد الفتاح الحلو وعبد الله التركي، ط. ٣). دار عالم الكتب.
٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .(1999) .الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ط. ١). دار الكتب العلمية.
٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس .(1997) .كشاف القناع عن متن الإقناع .دار الكتب العلمية.
١٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين) .(1997) .البرهان في أصول الفقه (تحقيق صلاح بن محمد عويضة، ط. ١). دار الكتب العلمية.
١١. الدردير، أحمد بن محمد .(1986) .الشرح الكبير على خليل .دار الفكر.
١٢. الريسوني، أحمد .(1992) .نظريات المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط. ٢). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
١٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس .(1984) .نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .دار الفكر.
١٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر .(1983) .الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . دار الكتب العلمية.
١٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد .(1997) .الموافقات (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط. ١). دار ابن عفان.
١٦. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام .(1991) .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .دار الكتب العلمية.
١٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .(1997) .المستصفى من علم الأصول (تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط. ١). مؤسسة الرسالة.
١٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس .(1998) .الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية (الفروق) (تحقيق خليل منصور). دار الكتب العلمية.
١٩. القصار، أحمد بن عبد الرحمن .(1999) .المعافاة من النجاسات في الفقه الإسلامي .دار البحوث للدراسات الإسلامية.
٢٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .(1986) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. ٢). دار الكتب العلمية.
٢١. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد .(1995) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .دار إحياء التراث العربي.
٢٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج .(2006) .صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
٢٣. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف .(1991) .روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق زهير الشاويش، ط. ٣). المكتب الإسلامي